



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

قطاع الاتفاقيات التجارية
٢٠١٥ / ١ / ٢٨
٢٠١٥ / ١ / ٢٨

سجل في ٢٠١٥ / ٨ / ٢٨



قرار
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥
في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية المصدرة

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الصادر عن إجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ١٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية بتاريخ ٢٠١٥ / ١ / ١٥ في شأن الموافقة على مقترح وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

قرر
(المادة الأولى)

يسمح بتصدير خامات الكوارتز والتلك والفلسبار على أن يتم فرض رسم صادر على النحو الآتي :-

الصنف	(البند الجمركي)	رسم الصادر / طن
خام الكوارتز	من البند الجمركي 2506	(٧٥) خمسة وسبعون جنيهاً
خام التلك	من البند الجمركي 2526	(٢٥٠) مائتان وخمسون جنيهاً
خام الفلسبار	من البند الجمركي 2529	(٢٥٠) مائتان وخمسون جنيهاً

أبو محمد / محمد



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

تابع لقرار رقم ٦٠ لسنة

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ٦ أشهر اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخري عبد النور



٢٠١٨